المسئولية عن نقل وتخزين وتداول المواد الخطرة

[١٤]

فيصل زكي عبد الواحد[١]– **طه عبد العظيم محمد عبد الرازق**[٢]– **أحمد عوض السيد**[٣]
١) قسم القانون المدني، كليــة الحقوق، جامعة عين شمس ٢) معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٣) إدارة المفرقعات، وزارة الداخلية

المستخلص

برزت في العصر الحديث مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط المحيط به إلا أنه لم تتفاقم مخاطر ذلك التعدي إلا في النصف الثاني من هذا القرن وعليه فإن مشكلات حماية البيئة قد اجتذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ وقت بعيد،إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبياً في التنبه للمشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة . ومن الناحية البيئية،أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية،أما على الصعيد الدولي،تسأل الدولة عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي مسؤولية يحكم إطارها القانون الدولي البيئي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة. ومن وجهة النظر القانونية،أصبح التصنيف الموجود في مصر طبقا للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته ولائحته التنفيذية قاصراً في ظل ظهور الأكواد العالمية والدلائل الارشادية العالمية في مجال المواد الخطرة والتي أتت شاملة لكل انواع المواد الخطرة وقادرة على استيعاب ما يستجد منها. لذا تهدف الدراسة الحالية إلى توضيح كل ما يخص المسئولية الناتجة عن نقل وتخزين وتداول المواد الخطرة. وتتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية وملائمة القانون البيئي المصري لتصنيف المواد والنفايات الخطرة وتعيين الجهة المعنية بها ومسئوليتها عن هذه المواد والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك النفايات . وانطلاقاً من مشكلة الدراسة،اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المزج بين المنهج الاستقرائي ومنهج تحليل النتائج . وقام الباحثون بعمل مقابلات شخصية مع المسئولين في كل من [الشركة القابضة لأعمال النقل البحري والبرى لتداول الحاويات بميناء دمياط – إدارة الحماية المدنية بميناء دمياط – إدارة السلامة والصحة المهنية – جهاز شئون البيئة المختص (المراقب)] وذلك بغرض معرفة جوانب وأوجه تفعيل قوانين المسئولية المدنية فى نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة. وأسفرت نتائج الدراسة أنه يلزم تعميق أوجه التعاون بين إدارة المواد الخطرة بالميناء وجميع الجهات الأمنية داخل وخارج الميناء. أما فيما يخص قواعد المسئولية المترتبة على مصادر التلوث

البيئي فتعد قاصرة ويشوبها الغموض وتحتاج في النهاية إلي تطوير جذري يتواءم مع التطورات العالمية المعاصرة وبما يتناسب وعصر البيئة. ولا يمكن انكار أن نظام المسئولية المدنية بوضعه الخالي ما زال يؤدي دورا فعالا في حماية البيئة بأبعادها المختلفة. واتضح ضرورة شمول القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بحماية البيئة لبنود القوانين والأعراف الدولية الصادرة بشأن حماية البيئة من مخاطر المواد الخطرة مع مراعاة مداومة رفع مستوى الوعي القانوني لدى العامة بمحاذير وضوابط استخدام المواد الخطرة على الساحة المحلية،وهناك بطء في الإجراءات القانونية لمجابهة مخاطر المواد الخطرة ولزم في هذا الشأن توسيع قاعدة إعلام المواطنين بقواعد السلامة والحماية المدنية بالعلامات الإرشادية للبضائع الخطرة . وتوصي الدراسة الحالية أنه يجب إعلان المواطنين بالعلامات الإرشادية للبضائع الخطرة وكيفية اختيارها وفقا للتصنيف المعد لذلك. وعمل منظومة ربط شامل بين الإدارات المماثلة فى الموانى المماثلة للتعاون وتبادل الخبرات على مستوى القطر المصرى. ولابد من تفعيل برامج التوعية العامة وجعل المناهج الدراسية فى التعليم على سبيل المثال تحذو نحو الحفاظ على البيئة وجعلها دائما خضراء وتفعيل دور القوانين البيئية.

مقدمة

التلوث بصفة عامة والتلوث بالمواد الخطرة بصفه خاصة لهو أحد أخطر أدوات القتل الخفية التي تعتدي على حق الإنسان في الحياة حيث أنها ملوثات تهدد بالفناء للحياة الإنسانية بأكملها وتهدد الأجيال القادمة في بيئة نظيفة.

حيث برزت في العصر الحديث مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط المحيط به إلا أنه لم تتفاقم مخاطر ذلك التعدي إلا في النصف الثاني من هذا القرن وبالتالي انعكس هذا كله على المعالجة القانونية لهذه المشكلات وكيفية توقيع العقوبات وتحديد المسئوليات التي في النهاية مآلها الوصول للطرق المثلى لتوفير الحماية الحقيقية للإنسان الذي هو أساس إعمار الأرض وعنصر البيئة الفعال.

وقد انعكس ذلك على البحوث التي تناولت تلك المشكلات فجاءت منصبة على فرع أو موضوع واحد منها، فمنها ما تناول تلوث البيئة البحرية أو البرية أو الجوية . فمثلاً الدراسة التي قام بها (أحمد كامل حسن أحمد،١٩٩٤) والتي أسفرت عن عدة نتائج من أهمها: ضرورة مراعات المقومات التى تزيد من فاعلية استخدام المواد للرصد والغياب الخاص بجهاز شئون البيئة والالتزام والتوافق مع القوانين والتشريعات البيئية الدولية وتفعيل مواد قانون(٤) لسنة

١٩٩٤ المتعلقة بهذا الشأن والاستفادة من تجربة الدول المتقدمة فى التعامل الأمن مع المواد والمخلفات الخطرة وتحديد الجهة المختصة بإصدار التراخيص بتداولها بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة وتحديث القانون واللوائح المنظمة للعمل بمصادر الإشعاعات المؤمنة ووضع التشريعات الوقائية لحماية العاملين في ظل التغيرات الحديثة للاستخدامات السليمة للمواد والنفايات الخطرة وتطبيق نظام طبى فعال خاص للعاملين بهذا المجال من خلال مستشفيات ذات مستوى متميز لمتابعة العاملين صحياً والكشف الدوري وإجراء الفحوصات والتحاليل الدورية بصفة منتظمة والاهتمام بالدراسات والبحوث البيئية وخاصة على المرتبطة بالملوثات والنفايات الخطرة أو الأنشطة النووية وحماية العاملين والجمهور والبيئة من أضرارها.

ودراسة (محمد فتحي،٢٠٠٩) التى تطرقت إلى دراسة عناصر البيئة محل الحماية القانونية وإيضاح التلوث محل التجريم واهتمت الدراسة ببيان أسلوب الإدارة الآمنة للمواد والنفايات الخطرة / الالكترونية فى مصر من منظور بيئي وقانوني من ناحية تقسيم وتصنيف ومعايير تخزين المواد الخطرة ذات العلاقة بالصناعات الالكترونية والوضع الحالي لإدارة المواد الخطرة والنفايات الالكترونية الخطرة من حيث الإدارة السليمة التي تهدف لإعادة استخدام هذه المواد والمخلفات أو خفضها إلى أدنى حد ممكن وبيان المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية سواء في النظم القانونيـــة أو المعاهدات الدولية، وايضاح طرق التعويض عن الاضرار البيئية على المســتوى الدولي والوطني.

ودراسة (عبد الحافظ،٢٠٠٧) التي لم تتطرق إلى مسألة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية من حيث أساسها القانوني من ناحية المسؤولية الموضوعية كما لم تتناول الضمانات اللازم توافرها في التخلص من النفايات النووية والتي تهتم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بها، وبالتالي لم يقيم هذا الدور ولا سيما أن اتفاقية بازل لعام (١٩٨٦) اقتصرت على النفايات الخطرة دون النفايات النووية وهو الأمر الذي تهتم به وتتناوله هذه الدراسة.

وأيضاً دراسة (متولي، ٢٠٠٦) التي لم تسلط الضوء على الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن التخلص بشكل ضار بالنفايات،خاصة أنه بدأت حمى إنشاء المفاعلات النووية تعود للعالم من جديد وتثور معها مشاكل التخلص من نفايات هذه المفاعلات.

ولقد أصبحت المواد الخطرة المتداولة في مصر في الفترة الأخيرة أكثر من ٣٠٠ مادة خطرة تحتوي معظمها على عناصر كيميائية خطرة (الزئبق – الباريوم – الماغنسيوم – الفسفور – الرصاص) وكلها عناصر مدمرة للإنسان والبيئة، مع العلم بأن الأكواد العالمية الصادرة في هذا الشأن تحتوي على أكثر من ذلك العدد ومنها (دليل الاستجابة للطوارئ بأمريكا الشمالية – الكود البحري العالمي IMDg–Code).

لذا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح كل ما يخص المسئولية الناتجة عن نقل وتخزين وتداول المواد الخطرة، وبذلك تكون أهداف الدراسة هي كما يلي:

١–توضيح مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية والدعوة إلى تطوير قواعدها ومعرفة أضرار النفايات الكيمائية الخطرة.

٢–معرفة أوجه التعاون بين إدارة المواد الخطرة بالميناء وجميع الجهات الأمنية داخل وخارج الميناء من المقابلات الشخصية.

٣–شرح ماهية قواعد المسئولية المترتبة على مصادر التلوث البيئي سواء الخاصة بأشخاص القانون الدولي أو التي يحكمها القانون الخاص في الوقت الحالي.

٤–تجديد الدعوة إلي توحيد قواعد الاختصاص الاداري والقضائي في هيئة واحدة أو منظمة حكومية لها من الصلاحيات والسلطات ما تستطيع به السيطرة والحفاظ على البيئة أضرار المواد الخطرة.

٥–توضيح القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بحماية البيئة فيما يخص بنود القوانين والأعراف الدولية الصادرة بشأن حماية البيئة من مخاطر المواد الخطرة مع مراعاة مداومة رفع مستوى الوعي القانوني لدى العامة بمحاذير وضوابط استخدام المواد الخطرة على الساحة المحلية.

٦–دور الإجراءات القانونية لمجابهة مخاطر المواد الخطرة.

مشكلة الدراسة

من الناحية البيئية: أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية، وزاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية.

لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها.

أما على الصعيد الدولي: تسأل الدولة عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي مسؤولية يحكم إطارها القانون الدولي البيئي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة.

ومن وجهة النظر القانونية: أصبح التصنيف الموجود في مصر طبقا للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته ولائحته التنفيذية قاصراً في ظل ظهور الأكواد العالمية والدلائل الارشادية العالمية في مجال المواد الخطرة والتي أتت شاملة لكل انواع المواد الخطرة وقادرة على استيعاب ما يستجد منها.

وطبقاً للدراسة التي قام بها (محمد فتحي محمود محمد جامعة عين شمس معهد الدراسات والبحوث البيئية "الاقتصاد والقانون والعلوم الإدارية" ماجستير ٢٠٠٦) والتي اتضح فيها القصور في القانون المصري من جهات عدة ومنها:

١- لا يوجد بالقانون نص صريح بالتصنيفات وأقسام المواد الخطرة جملة وإنما أتي بها مفردة وبصفة عامة وترك ما يستجد منها للوائح وقرارات فردية.

٢-نصوص القانون شتت المسئولية بين الوزرات المختلفة في الدولة وبالتالي أصبحت هناك صعوبة في تحديد المسئول واستيفاء حق الانسان والبيئة والدولة.

٣- عدم وجود وقاية جادة من أخطار هذه المواد والنفايات الخطرة وبالتالي تتحمل الدولة أعباء إضافية منها التعويض والإزالة على جانبها أو تدمير البيئة التي يقع بها التلوث بهذه المواد وخير شاهد على هذا مشكلة النفايات الإلكترونية والنفايات الصلبة والمشعة.

٤- عشوائية تداول واستيراد هذه المواد مثالها الالعاب النارية التي تضبط أو تهرب لداخل مصر فينجم عنها أخطار (صحية – حرائق – بيئة) بدون ضوابط فعالة في المجال .

٥-يتم تداول المواد المتفجرة بضوابط قوية رغم الجهود المبذولة إلا أنه يوجود تسريب بها للأسواق المحلية علماً بأنها تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد القومي وعليه يلزم تقنين تداولها.

٦-ظهور العديد من المستوردين بدون تراخيص يقومون بالإتجار بالألعاب النارية بدون ضوابط أو أية احتياطات أمنية.

٧- عند تعرض هذه المواد الخطرة للحريق تتبعث منها غازات سامة ومركبات كيماوية تؤدي لأمراض عديدة وجديدة لا يعرف عنها الاطباء شيئا.

٨- عدم وجود قانون خاص بالمواد الخطرة كما هو موجود بدولة تونس، شاملاً لكل من (شروط النقل للمواد الخطرة – القواعد الخاصة بالسيارات الناقلة للمواد الخطرة – المسئوليات الواقعة على الناقلين والمخزنين للمواد الخطرة في عملية النقل والتخزين – المخالفات والعقوبات).

وتكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث – شأن المسؤولية المدنية عموما– . في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها وتعتبره كافيا لقيامها؟ وعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية، وما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات، وكما يتحدد على ضوئه وسائل دفع هذه المسؤولية .وعليه تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية وملائمة القانون البيئي المصري لتصنيف المواد والنفايات الخطرة وتعيين الجهة المعنية بها ومسئوليتها عن هذه المواد والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك النفايات.

فروض الدراسة

١ – الأضرار الناتجة عن المواد الخطرة معلومة لدى المتداولين.

٢– المسئولية المترتبة على تلك الأضرار محددة وواضحة.

٣ – يوجد بعض جوانب القصور الذي ينتاب قواعد المسئولية المترتبة على مصادر التلوث البيئي سواء الخاصة بأشخاص القانون الدولي أو التي يحكمها القانون الخاص في الوقت الحالي في جمهورية مصر العربية.

منهج الدراسة

وانطلاقاً من مشكلة الدراسة وفروضها، سوف يعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المزج بين المنهج الاستقرائي ومنهج الدراسة الميدانية وتحليل النتائج وذلك من خلال أسلوب الدراسة النظرية حيث سيعتمد الباحثون في هذا الاطار على هذا المنهج بهدف استقراء جوانب المشكلة محل الدراسة واستعراض وتحليل نتائج الدراسات السابقة معتمداً في ذلك على المراجع والدوريات المهتمة بموضوع الدراسة حيث سيقوم الباحثون بصياغة الاطار الفكري عن المخاطر الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة.

وأيضاً منهج الدراسة الميدانية والتحليل القانوني والمقابلة الشخصية مع (الخبراء المتخصصين في المجالات المختلفة الخاصة بقوانين الحماية المدنية لمنتجات المواد الخطرة (نقل – تخزين – تداول – شحن وتفريغ).

أهميــة الدراســة

- تنبع أهمية هذه الدراسة من مناقشتها لمشكلات معاصرة للإنسان وهي مشكلة تلوث البيئة عامة وتلوثها بالمواد الخطرة خاصة، والتي باتت تؤرق كل مهتم بالبيئة وكل من يسمع نداء اطبيعة بضرورة تخفيف الاحمال والأعباء عن الانظمة البيئية حتى لا يفسد مل ما حولنا.
- كما تهتم الدراسة بتحديد المسئوليات والأفعال الضارة بالبيئة وسبل الحفاظ على هذه الانظمة البيئية التي منحنا الله إياها، وتختص الدراسة أيضا بالتعامل مع المواد الخطرة

وكيفية تداولها ونقلها وتخزينها والتخلص منها وكافة انواع التعرض لها من وجهة النظر القانونية.

- ولا شك ان تحقيق هدف هذه الدراسة سينعكس بصورة إيجابية على (المعامل والمصانع الكيماوية ومحطات الوقود والموانئ .....الخ)، حيث ستلتزم هذه الجهات بتحقيق الجودة البيئية عند ممارسة نشاطها،فضلا عما سيتحقق من حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث.
- تتوجه الدراسة نحو تحديد المسئوليات والأفعال الضارة بالبيئة وسبل الحفاظ على هذه الانظمة البيئية التي منحنا الله إياها.

الإطار النظري للدراسة

أولاً: ماهية المسئولية: المسؤولية لغة هي ما كان به الإنسان مسؤولاً أو مطالباً عن أمور أو أفعال أتاها(المنجد،١٩٦٠،٣١٦) أي قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم مؤاخذته عما فعل، وهي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية قانونية (عوابدي،١٩٩٤،١١).

يتناول فيدال" VEDAL " تعريف المسؤولية بمعناها الواسع واستعمالاتها المختلفة: المسؤولية السياسية، والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية مما يندرج حسبه ضمن الاستعمال العام للكلمة في الفروع المتعددة للقانون . (GEORGES VEDEL , 1976 , 325).

من ثمة ينتقل إلى تحديد مفهوم المسؤولية المدنية بصورة خاصة فيرى أنها تكمن في ذلك " الالتزام الذي يفرض شروطاً معينة، بأن يقوم الشخص المتسبب في أحداث الضرر بجبره عن طريق التعويض العيني أو بمقابل" (GEORGES VEDEL, op ,cit, p 325)

والمسؤولية الإدارية التي يطلق عليها أحيانا مسؤولية السلطة العامة، عنصر أساسي في النظام الإداري ويمثل خضوعاً يفرض على السلطة العامة مثله مثل مبدأ المشروعية.

وأشار فيدال إلى أن هذا الخضوع ليس خاصاً بالنظام الإداري، لأن الأفراد يخضعون بدورهم لنظام مسؤولية تحدده على وجه الخصوص المادة ١٣٢٢ وما يليها من القانون المدني الفرنسي، ولكن المسؤولية الإدارية مستقلة وتغطي الحالات التي لا وجود لها في القانون المدني.

ويستخلص الباحثون من التعريفات السابقة التي قال بها كل من فيدال، كبيتان وجوسران بسيطة وواضحة، وهذا أمر إيجابي في أي تعريف لكنها ليست جامعة ولا مانعة حيث أنها لا تستوعب كافة فروض المسؤولية ولا تحيط بكل جوانبها.

ثانياً: مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية والدعوة إلى تطوير قواعدها:

أ – **مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية:** وفى مجال قانون حماية البيئة،أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسؤولية عن الأضرار.

فالمادة ٢٣٥ فقرة أولى البحار لعام ١٩٨٢ م، نصت صراحة على أن " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،وهى مسئولة وفقا للقانون الدولى . " ومن قبل قررت المادة ٢٣٢ من القانون ذاته " تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها ..وذلك فى حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة، أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة . ".

وإذا كانت تلك النصوص تتكلم عن المسؤولية الدولية فإن باقى النصوص لم تغفل مبدأ المسؤولية المدنية فى القوانين الداخلية. فقد نصت المادة ٢٢٩ صراحة على أنه " ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية فى صدد اى ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية ." وهذا النص يرسى بوضوح مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية فى النظاق الوطنى لكل دولة، دون أن يخل ذلك بإمكان تحريك المسؤولية عن الأضرار البيئية فى النطاق الوطنى لكل دولة، دون أن يخل ذلك بإمكان تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التى ارتكبت النشاط الضار، إذا توافرت الشروط المعروفة في القانون الدولي.

ومن الأعمال ذات القيمة القانونية، التى أرست مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية،نذكر المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ التى اعتمادها مؤتمر استكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢م، الذى جاء به أنه " على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التى تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدولة الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية . ".

ب – **الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية وشروط انعقادها :** تلك هى تعاليم النظرية التقليدية. فالخطأ،أو العمل غير المشروع،هو عماد المسؤولية. فإذا انتفى لا تترتب مسؤولية المدعى عليه، ولو كان من المقطوع به أن نشاطه قد تسبب فى الأضرار المدعى لها.

على أن تلك التعاليم إذا كانت تتمشى مع الأنشطة العادية التي ترتب أضرار للغير،فإنها لم تعد تتلاءم مع ما قاد إليه التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث،من ممارسة أنشطة لا يمكن تكييفها بأنها خاطئة، أو تنطوي على مخالفة لقواعد القانون. وبالنظر إلى أن الأنشطة الضارة بالبيئة تدخل فى هذا النوع الأخير، فإن التساؤل يثور حول صلاحية القواعد التقليدية لتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة. ونحن نرى أن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة،لما فيه من تبسيط قانوني، لا يتفق مع ما يكتنف المسؤولية البيئية من صعوبات استثنائية، لازمت التطور العلمي والصناعي المعاصر.

جـ– **إعمال النظرية فى مجال المسؤولية البيئية:** إذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، أيا كان مصدرها،ترتب مسؤوليتها الدولية، تعتبر عملا غير مشروع، فإن مخالفة الدولة الالتزام القانونى بالحفاظ على البيئة، يستتبع مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة. وإذا كنا أثبتنا فيما قبل وجود الالتزام الدولى بضرورة حماية البيئة، فإن مخالفته تعتبر عملا غير مشروع، ففى خصوص حماية البيئة البحرية للمنطقة، تنص المادة ١٤٥ من قانون البحار الجديد على أن تتخذ الدول عن طريق السلطة العليا لقاع البحار التدابير اللازمة، وفقا لهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة،ومنع الاخلال بالتوازن الايكولوجى للبيئة البحرية.

كما نصت الاتفاقية ذاتها فى المادة ١٩٢ على أن " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ".

وكلا النصين السابقين يفرضان التزاما ينبغي على الدولة الوفاء به وتنفيذه. فإن عملت غير ذلك، كان عملها غير مشروع دوليا، واستوجب مسؤوليتها الدولية. وهذا ما صرحت به المادة ١/٢٣٥ بقولها " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،وهى مسؤولية وفقا للقانون الدولى .".

ثالثاً: أضرار النفايات الخطرة والمسئولية عنها: ما ينتج عن المواد الخطرة من نفايات (غازية – سائلة – صلبة) تشكل خطرا رهيبا يهدد المحيط البيئي للإنسان ومن ثم حياه الإنسان.

أ – أضرار المواد الخطرة

١– <u>أضرار النفايات الخطرة:</u> لقد اعتقد الإنسان أنه سخر الطبيعة وسيطر عليا، ولكنه للأسف بدأ يكتشف بأنه أصبح فى أحيان كثيرة ضحية ابتكاراتها وأسير اختراعاته، فإقامة المصانع مثلما تعني مزيدا من التقدم والرخاء والتطور والرفاهية والارتفاع بمستوى المعيشة لكنها فى الوقت نفسه تعني مزيدا من التلوث البيئي وخاصة تلوث البيئة بالنفايات الخطر ثم تعدد الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة إلى الأضرار التى تلحق بالأشخاص (المرض، الإصابة، الوفاة)، والأضرار التى تلحق بالبيئة المحيطة، وهكذا تصبح الحياة شبة مستحيلة فى جو مسومو بالغازات والنفايات.

<u>أولًا: أضرار النفايات الكيمائية الخطرة:</u> يؤدى دفن النفايات التى تتكون من عدة مركبات كيماوية مختلفة إلى حرائق أو انفجارات، كما أن ملامسة بعض الأحماض القوية يؤدى إلى أخطار لقرنية العين، بالإضافة إلي أن امتصاص جسم الإنسان لبعض المبيدات قد يؤدى إلى تسمم حاد (عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٤٦).

وتسب كذلك الإصابة بالأورام الخبيثة خاصة السرطان وسرطان الجلد، فضلا عن الفيروسات المختلفة، كما تسبب هبوط الضغط، فضلا عن تسربها إلى الطعام وتلوثه وهو ما من شأنه أن يصيب الإنسان باضطرابات وخلل خاصة فى الهرمونات، بالإضافة إلى

التشوهات الخلقية للأجنة، وقد أعرب عدد من المشارين فى المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيمائية والمنعقد بكندا عن قلقهم إزاء الحجم المتزايد من البحوث العلمية والتى تشير إلى أن العديد من النفايات الكيمائية قادرة على التأثير على البيئة والصحة الإنسانية وخاصة التأثير على وظائف الغدد الصماء. (Intergovernmental , 1997 , 15)

فالأمراض التى ظهرت اليوم من الفشل الكلوي وأمراض القلب والسرطان وغيرها من الأمراض الفتاكة، ما هى إلا بسبب النفايات الكيميائية الخطرة، والتى تسبح فى مأكل الإنسان ومشربه فتفتك به، وليس أدل على ذلك من تلك الكارثة التى حدثت فى اليابان، حيث قامت مصانع " شركة كاميوكا للزنك" بصرف كميات كبيرة من المياه الملوثة بالكاديوم فى نهر يستخدم لإنتاج مياه الشرب، فكان من نتيجة ذلك أن تعرضت أعداد كبيرة من البشر للإصابة بأمراض الفشل الكلوي، كما أدي ذلك إلى حدوث إجهاض للعديد من النساء الحوامل، كما أصيب بعض المواطنين بمرض "ايتاي– ايتاي" " Itai– Itai" والذي يسبب الموت بسبب إحلال الكاديوم محل الكالسيوم فى العظام (طلبه،١٩٩٥،١٤٠).

والجدير بالذكر أن المياه تحمل هذه العناصر الكيمائية السمة ومركباتها المكونة للنفايات وتتقلها من أماكن إلقائها الأًلية إلى أماكن أخري قد تبعد آلاف الكيلومترات (Prieur (M): "... Op. Cit., P. 503).

ومجمل القول أن النفايات الكيمائية تشكل خطورة جسيمة على حياة الإنسان والحيوان والنبات وعلى البيئة بشكل عام، ولا يوجد لبد واحد بمنجي من الكارثة، ابتداء من الدول الصناعية الكبرى وصولا إلى دول العالم الثالث، فالكل أمام أضرار النفايات سواء.

ثانيا): أضرار النفايات النووية الخطرة: يقصد بالضرر النووي: كل وفاة أو ضرر جسدي أو هلاك، أو ضرر يلحق بالأشياء ويكون ناشئا عن الخواص الإشعاعية، أو اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى، للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة (عبد العال،١٩٩٣،٢٠٨) الناتجة من أو المرسلة إلى أي منشأة نووية.

الأولي: التعرض الخارجي: وذلك بسقوط إشعاعات مؤينة ناتجة عن مصدر إشعاعي بعيد عن سطح الجسم أو سطح الجسم نفسه

الثانية: التعرض الداخلي: وهو دخول نظائر مشعة داخل الجسم عن طريق التنفس أو البلع أو عن طريق الجلد فى بعض الحالات، والتعرض الداخلي والخارجي كلاهما مصدر خطر على الإنسان والحيوان والنبات وتتمثل أهم الأضرار فى نشر السرطان بأنواعه، تشوه الأجنة،تغيرات فى عدسه العين، وتلوث النبات والحيوان.

وكما عرفنا سابقا أن النفايات النووية تتكون من نظائر ذات عمر قصير وطويلا، والخطر الفادح فى النوع الثاني (شحاته،١٩٩٨،١٩٢)،فأضراره مستمرة، حيث إن عناصره شبيهه فى خواصها الكيمائية لعنصر الكالسيوم أحد المكونات الأساسية للعظام والأنان، وعندما تلقي هذه النفايات فى باطن الأرض أو تحت سطح الماء قد تتسرب منها وتجد طريقها إلى التربة ومن ثم إلى النباتات ثم الحيوانات، وعند استعمال هذه الكائنات كمصدر غذاء للإنسان، فن هذه المواد المشعة تجد طريقها إلى عظام وأسنان الإنسان.

كما يمكن تقسيم المخاطر الناتجة عن تعرض الإنسان إلى الإشعاع الناتج عن النفايات النووية إلي:

مخاطر جسدية: وهى التي تصيب جميع أنواع الخلايا الجسدية مما يؤدى إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة مثل سرطان الدم (Nuclear Safety Review. I.A.F.A, Vienna, June, P. 89) اللوكيميا Leukaemia، وسرطان الغدة الدرقية thyroid carcinoma، وسرطان العظام Bone Sarcoma، سرطان الأجهزة الداخلية لجسم الإنسان، مرض عتمة عدسة العين Lens Cataract بالإضافة إلى حالات المواليد غير الطبيعية Abnormal cases.

وقد اعتبرت اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع International Committee of Radiation Protection (ICRP): بأن الإشعاع يساعد على الإصابة بمرض سرطان الدم، وأن احتمال؟ هو الإصابة يكون نسبة عشرين إصابة لكل مليون فرد للفرد الواحد فى العام الواحد. (Hall (R.B Op. Cit., P/ 576)

المخاطر الوراثية Genetic Risks: وهى التى تحدث آثارها فى الأجيال القادمة نتيجة لتأثر الإنسان بالطفرات الوراثية، وقد يصاب نتيجة لذلك الرجل والنساء بالعقد عند تعضهم للإشعاع (شحاته، المرجع السابق، ص ١٩٣).

وتؤثر النفايات النووية على البيئة المحيطة بكل مكوناتها فتلحق بها أضرارا بالغة وجسيمة، حيث تترسب فى التربة وتحولها إلى تربة غير صالحه للزراعة وتعمل على تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض (Birnie (P.W) & Boyle (A.E) , 1992 , 305).

ومع خطورة النفايات المشعة وأضرارها التى تستعصي على الحصر تزايدت حدة الانتقادات لإلغاء التكنولوجيا النووية أو القليل من الاعتماد عليها إلى أقصي حد ممكن، لتجنب مشكلة التخلص من النفايات المشعة التى لم يستطيع الإنسان أن يجد لها حلا جذريا حتى الآن، بالرغم من تزايد هذه النفايات وصعوبة التحفظ عليها بصورة آمنة (البيه،٢٠٠٢،١٦٥) مما يجعلنا نترك للأجيال القادمة تركة مثقلة بالتلوث وهذا فى حد ذاته مخالف لمبدأ العدالة البيئية بين الأجيال (Wiess (E.B) , 1989 , 99)

أدوات الدراسة

قام الباحثون بعمل مقابلات شخصية مع مديري كل من [الشركة القابضة لأعمال النقل البحري والبرى لتداول الحاويات بميناء دمياط – إدارة الحماية المدنية بميناء دمياط – إدارة السلامة والصحة المهنية – جهاز شئون البيئة المختص (المراقب)] وذلك بغرض معرفة جوانب وأوجه تفعيل قوانين المسئولية المدنية فى نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة. وقام الباحثون بطرح عشرة أسئلة على كل مسئول كما يلي:

١–ما نوع التعاون القائم بين قطاع الحماية المدنية والقطاعات المختلفة فى شأن التعامل مع المواد الخطرة (نقل – تداول – تخزين) وما نوعه؟

٢–ما نوع المعونة الفنية المقدمة من الجهات الأخرى لإدارتكم أو العكس؟

٣-هل توجد معونة فنية بين الإدارات المختلفة وإدارة سيادتكم (صحية – بيئية – شحن وتفريغ) فى حال الإجابة بنعم . ما هي تلك المعونات الفنية.

٤-هل توجد مجالات تعتقد فيها أن التعاون بين الإدارات المختلفة بالموقع ذا جدوى (نعم أم لا) لو الإجابة بنعم ما المجالات التى ترونها مناسبة لإبراز الجودة فى العمل والحفاظ على البيئة والصحة العامة من وجهه نظر سيادتكم؟

٥-ما هى الخطوات التى ترى استخداماتها فى الموقع رئاستكم لتجويد العمل فى مجال النقل والتخزين والتداول؟

٦-ما مدى الاستفادة من الندوات والمؤتمرات والاجتماعات وهل تحققت الفائدة من الندوات والدورات التدريبية فى مجال العمل؟

٧-إذا لم تتحقق الاستفادة ما هى المعوقات والمسببات التى منعت اكتمال تحقيقها؟

٨-ما مدى تطبيق اللوائح والقوانين الحالية والتي تقومون بتنفيذها بالالتزام بالمعايير العالمية وأنشطة النقل والتخزين والتداول؟ ما الذى ترونه مناسبا لتحقيق ذلك؟

٩-هل توجد عقبات تقلل من التعاون بين الجهات المختلفة (نعم – لا) من وجهه نظرك ما هي وكيفية معالجتها؟

١٠-هل يتم تحقيق الأهداف التي تسعى إليها مؤسساتكم أو أدارتكم (نعم – لا) واذا تعزر تحقيق الأهداف ما هى العقبات والأسباب؟

وتم عرض اسئلة الاستبيان على مجموعة من المحكمين وقد اقروا صلاحيته للقياس،أما عن ثبات الاستبيان فقد تم حساب الثبات ب\ريقة إعادة العرض لمرتين ووجد ان معامل الارتباط يساوى ٠,٧٧.

نتائج الدراسة

أسفرت نتيجة المقابلات الشخصية التي قام بها الباحثون على عدة نتائج هامة هي كالآتي:

١. يلزم تعميق أوجه التعاون بين إدارة المواد الخطرة بالميناء وجميع الجهات الأمنية داخل وخارج الميناء نظرا لان خط سير المواد الخطرة بدءاً من مخازن العميل والمستهلك مرورا بمراحل النقل والتداول والتخزين.

٢. قواعد المسئولية المترتبة على مصادر التلوث البيئي سواء الخاصة بأشخاص القانون الدولي أو التي يحكمها القانون الخاص في الوقت الحالي قاصرة ويشوبها الغموض وتحتاج في النهاية إلي تطوير جذري يتواءم مع التطورات العالمية المعاصرة وبما يتناسب وعصر البيئة.

٣. من المناسب القيام بتجديد الدعوة إلي توحيد قواعد الاختصاص الاداري والقضائي في هيئة واحدة أو منظمة حكومية لها من الصلاحيات والسلطات ما تستطيع به السيطرة والحفاظ على البيئة أضرار المواد الخطرة.

٤. لا يمكن انكار أن نظام المسئولية المدنية بوضعه الخالي ما زال يؤدي دورا فعالا في حماية البيئة بأبعادها المختلفة بل يعتبر في كثير من الأحيان أكثر فاعلية من الأنواع الأخرى من المسئولية لا سيما المسئولية الجنائية وذلك باعتبار ان المسئولية المدنية هي وحدها القادرة على إعادة إصلاح ما تلف من عناصر البيئة وإعادة تأهيله ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعاله إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

٥. أثبتت نتائج الدراسة ضرورة شمول القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بحماية البيئة لبنود القوانين والأعراف الدولية الصادرة بشأن حماية البيئة من مخاطر المواد الخطرة مع مراعاة مداومة رفع مستوى الوعي القانوني لدى العامة بمحاذير وضوابط استخدام المواد الخطرة على الساحة المحلية.

٦. أظهرت نتائج الدراسة بطء الإجراءات القانونية لمجابهة مخاطر المواد الخطرة ولزم في هذا الشأن توسيع قاعدة إعلام المواطنين بقواعد السلامة والحماية المدنية بالعلامات الإرشادية للبضائع الخطرة .

ومع العلم بأن هذه اللوائح والقرارات والأعراف الدولية يتم تحديثها بصفة مستمرة فجيب علينا تحديثها بصفة دائمة ومنها:

أ – القرار الوزاري للسيد اللواء / وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ والذي تم تحديثه بالقرار رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن حصر المواد المفرقعة ومافي حكمها يضع القيود فقط على عدد ٨٢ مادة أو مركب كميائي كمفرقعات صريحة في حين أن الكود البحري الدولي لتداول المواد الخطرة IMDG Code يشير إلى وجود أكثر من ٣٧٤ مركب أو مخلوط من المفرقعات الصريحة تصبح عند تركيزات مختلفة ٥٠٩ مادة مدرجة بالكود مفرقعات صريحة.

ب – الفرق بين ما تم حصره بالكود الدولي من مواد مفرقعة وبين ما ورد بالقرار هو ٢٩٢ مادة منها على سبيل المثال:

SODIUM PICRAMATE			
الإســــــــم الكيميـــــــــــائى	**رقم الأمم المتحدة**	**درجة الخطورة**	**وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولى**
SODIUM PICRAMATE , dry or wetted with less than 20% water by mass	UN No. 0235	1.1 C	تتداول كمفرقعات صريحة
SODIUM PICRAMATE wetted with not less than 20% water by mass	UN No. 1349	4.1 C	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال

UREA NITRATE			
الإســــــــم الكيميـــــــــــائي	**رقم الأمم المتحدة**	**درجة الخطورة**	**وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولي**
UREA NITRATE , dry or wetted with less than 20% water by mass	UN No. 0220	1.1 D	تتداول كمفرقعات صريحة
UREA NITRATE , wetted with NOT less than 20% water by mass	UN No. 1357	4.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال
UREA NITRATE , wetted with NOT less than 10% water by mass	UN No. 3370	4.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال

HYDROXY BENZOTRIZOLE			
الإســــــــم الكيميـــــــــائى	رقم الأمم المتحدة	درجة الخطورة	وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولى
HYDROXY BENZOTRIZOLE ANHYDROS , dry or wetted with less than 20% water by mass	UN No. 0508	1.3 C	تتداول كمفرقعات صريحة
HYDROXY BENZOTRIZOLE ANHYDROS , wetted with not less than 20% water by mass	UN No. 3474	4.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال

DINITROPHENOLATES			
الإســــــــم ا لكيميـــــــــائى	رقم الأمم المتحدة	درجة الخطورة	وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولى
DINITROPHENOLATES, dry or wetted with less than 20% water by mass	UN No. 0077	1.3 C	تتداول كمفرقعات صريحة
DINITROPHENOLATES, wetted with NOT less than 20% water by mass	UN No. 1321	4.1 / 6.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال وسامة

مادة النيتروسليلوز NITROCELLULOSE (مع العلم أن القرار أشار لحالتين فقط ٠٣٤٠ – ٠٣٤١ والحالات الباقية التي لم يشير إليها القرار هي كما يلي:

NITROCELLULOSE			
الإســــــــم الكيميـــــــــائى	رقم الأمم المتحدة	درجة الخطورة	وصف الخطورة وفقا للقانون الدولى
NITROCELLULOSE, PLASTICIZED with NOT less than 18% plastering substance , by mass	UN No. 0343	1.3 C	تتداول كمفرقعات صريحة
NITROCELLULOSE, WETTED with NOT less than 25% ALCHOL , by mass	UN No. 1321	1.3 C	تتداول كمفرقعات صريحة
NITROCELLULOSE, with water NOT less than 25% water by mass	UN No. 2555	4.1	تتداول كصلب قابل للاشتعال
NITROCELLULOSE, with NOT less than 25% ALCHOL and not more than 12.6 % nitrogen by mass	UN No. 2556	4.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال
NITROCELLULOSE, with NOT less than 12.6 nitrogen by dry mass MIXTURE with or without plasticizer	UN No. 2557	4.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال
NITROCELLULOSE SOLUTION , with NOT less than 12.6 nitrogen by dry mass and not more than 55% nitrocellulose	UN No. 2059	1.3 / 3.2	تتداول كسوائل قابلة للالتهاب

نترات الأمونيوم AMMONIUM NITRATE

AMMONIUM NITRATE			
الإســــــــــــم الكيميــــــــــــــــــائي	**رقم الأمم المتحدة**	**درجة الخطورة**	**وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولي**
AMMONIUM NITRATE, with more than 0.2% by mass of combustible substance	UN No. 0222	1.1 d	تتداول كمفرقعات صريحة
AMMONIUM NITRATE, with not more than 0.2% by mass of combustible substance	UN No. 1492	5.1	تتداول كمواد مؤكسدة
AMMONIUM NITRATE, LIQUID (not consolation)	UN No. 2426	5.1	تتداول كمواد مؤكسدة
AMMONIUM NITRATE, FERTILIZERS	UN No. 2067	5.1	تتداول كمواد مؤكسدة
AMMONIUM NITRATE, FERTILIZERS	UN No. 2071	9.0	تتداول كمواد خطرة متنوعة
AMMONIUM NITRATE, EMULSION or SUSPENSION or GEL intermediate for blasting explosives	UN No. 3375	5.1	تتداول كمواد مؤكسدة

جـ – بشأن المواد التي تقع في حكم المفرقعات والتي حددها القرار بعدد ٨ مركبات كيميائية فإنه يجب تحديث هذا الحصر ليضاف إليه جميع الحالات التي اشتقت من المفرقعات الصريحة والتي يمكن تحويلها إلى مفرقعات صريحة مرة أخرى وهي في حدود ٦١ حالة يجب إضافتها إلى المواد التي في حكم مفرقعات.

ومنها على سبيل المثال: ثلاثي النيتروتولوين (T.N.T)

يوجد ثلاث حالات لتداوله تحدد وفقاً لنسبة تركيز الماء بها والجدول التالي منقول من الكود الدولي لتداول البضائع الخطرة IMDG CODE

T.N.T			
الإســــــــــم الكيميــــــــــــــائى	**رقم الأمم المتحدة**	**درجة الخطورة**	**وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولى**
TRINITROTOLUENE , dry or wetted with less than 30% water by mass (T.N.T)	UN No. 0209	1.1 D	تتداول كمفرقعات صريحة
TRINITROTOLUENE, wetted with NOT less than 30% water by mass (T.N.T)	UN No. 1356	4.1	تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال

أ – الحالة الأولى: UN No. 0209 وهي قد شملها القرار بالفعل

ب – الحالة الثانية: UN No. 1356 : عندما تكون نسبة المياة تزيد عن ٣٠% فإن المادة يتم تداولها بصورة مختلفة تماماً عن الحالة الأولى فهنا تتداول المادة وفقاً لما نص عليه الكود العالمي للبضائع الخطرة كمواد صلبة قابلة للاشتعال CLASS 4.1 وهذه الحالة يجب وضعها على الأقل ضمن المواد التي تقع في حكم مفرقعات .

ت – الحالة الثالثة : UN No. 3366 يجب تعاملها كما سبق بالفقرة ب : لذا يرى الباحثون أن القرار يحتاج إلى إضافة الحالة الثانية والحالة الثالثة ببنود ضمن المواد التي تقع في حكم مفرقعات نظراً لإمكانية سهولة تحويلهم إلى مفرقعات صريحة .

مثال أخر : NITROGUANIDINE نيتروجوانيدين ونترات النشا

NITROGUANIDINE			
وصف الخطورة وفقاً للقانون الدولي	**درجة الخطورة**	**رقم الأمم المتحدة**	**الإســـــــم الكيميـــــــــــائي**
تتداول كمفرقعات صريحة	1.1 D	UN No. 0282	NITROGUANIDINE, dry or wetted with less than 20% water by mass
تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال	4.1	UN No. 1336	NITROGUANIDINE, wetted with NOT less than 20% water by mass
تتداول كمفرقعات صريحة	1.1 D	UN No. 0146	NITROGUANIDINE, dry or wetted with NOT less than 20% water by mass
تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال	4.1	UN No. 1337	NITROGUANIDINE, dry or wetted with NOT less than 20% water by mass

الحالة الأولى: عندما يكون جاف أو مبلل بالماء بنسبة تقل عن ٢٠% من الكتلة فهي مفرقعات صريحة.

الحالة الثانية: عندما تكون مبللة بنسبة من الماء تزيد عن ٢٠% من الكتلة تتداول كمواد صلبة قابلة للاشتعال.

لذا يرى الباحثون إدراج الحالة الثانية ضمن المواد التي تقع في حكم مفرقعات.

توصيات الدراسة

وبناءً على ما جاء من نتائج ناتجة عن المقابلات الشخصية التي قامت بها الباحثون بما يلي:

١. إعلان المواطنين بالعلامات الإرشادية للبضائع الخطرة وكيفية اختيارها وفقا للتصنيف المعد لذلك.
٢. يجدر الاستعانة ببعض الوسائل التكنولوجية الحديثة (أجهزة الكشف عن المفرقعات – أجهزة مجابهة الحرائق).
٣. يجب عمل منظومة ربط شامل بين الإدارات المماثلة فى الموانى المماثلة للتعاون وتبادل الخبرات على مستوى القطر المصرى (من خلال تعديل قوانين أو إضافة).
٤. تفعيل برامج التوعية العامة وجعل المناهج الدراسية فى التعليم على سبيل المثال تحذو نحو الحفاظ على البيئة وجعلها دائما خضراء.
٥. محاولة تفعيل دور القوانين البيئية من خلال مزيد من اللوائح والتعديلات التنفيذية على أرض الواقع.
٦. إنشاء جهة شرطية مستقلة للبيئة والحفاظ عليها بالدرجة الأولى للحفاظ على الصحة العامة بصفة خاصة في مراحل لاحقة أسوة بالدول الانجلو سكسونية وكندا.

المراجع

أحمد عبد الكريم سلامة(١٩٩٣): قانون حماية البيئة،بحث تأصيلي في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية،الطبعة الأولي ،دار النهضة العربية،بند ٧٢،ص ٥١٢.
أحمد عبد الوهاب عبد الجواد(٢٠٠٠): موسوعة بيئة الوطن العربي – التكافل الاجتماعي البيئـي، القاهرة : الدار العربية للنشر والتوزيع
أحمد مدحت إسلام(١٩٩٠): "التلوث مشكلة العصر"، عالم المعرفة، القاهرة.
تجارب الدول الأخرى والمنظور المستقبلي لدولة الكويت حتى سنة ٢٠٢٠م، وكالة اسكرين للنشر، بدون سنة طبع.
حامد عبد الله ربيع، نعمات أحمد فؤاد(١٩٧٩): مصر تدخل عصر النفايات الذرية، دار الفكر العربي، القاهرة

حسن شاحته(١٩٩٨): التلوث البيئة... فيروس العصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٢
حسين عامر، عبد الرحيم عامر(١٩٧٩): المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،الطبعة الثانية، دار المعارف
رضا عبد الحليم عبد المجيد(١٩٩٩) المسؤلية القانونية عن النفايات الطبية،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،دار النهضة
رؤوف عبيد(١٩٧٦): في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي
سحر مصطفي حافظ(١٩٩٨): "موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر "دليل توثيقي عن المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية لحماية بيئة البحر الأحمر، المجلد الأول، جهاز شئون البيئة، القاهرة
سعاد الشرقاوي(١٩٧٢): المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية دار المعارف، مصر
سمير محمد فاضل: "التخلص من الفضلات الذرية فى البحار، فى ضوء أحكام القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢، ١٩٧٦
عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول طبعة ١٩٧٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب
عمار عوابدي(١٩٩٤): نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية
محسن عبد الحميد البيه(٢٠٠٢م): "المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر، ص١٦٥
محمد السيد أرناؤوط(١٩٩٣م): الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولي
محمد صابر(٢٠٠٠): النفايات البلدية الصلبة، منظومة التداول والإدارة، سلسلة قضايا بيئية معاصرة، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة
محمد عبد الله محمد نعمان(٢٠٠١): "ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، دراسة قانونية فى ضوء القواعد والوثائق الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
محمد كمال عبد العزيز(١٩٩٩): الصحة والبيئة، التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، دار الطلائع، القاهرة
المنجد في اللغة والآداب والعلوم،المطبعة الكاثوليكية بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٦٠
Birnie (P.W) & Boyle (A.E)(1992): "International Law and the environment" The British council, clorendon Press, oxford, first published, ,

Bou (V)(1996): "Waste disposal and Waste Management in Antarctica and the Southern Ocean" Second edition, Kluwer law international, the Hague, London, Boston,

Bourquin, M. (1912). La protection des droit individuels contre les abus de pouvoir de autorité administrative en Belgique. Établissements E. Bruylant.

Bunsel Environmental Consultants. (1981). Acid rain and international law. Bunsel environmental consultants.

GEORGES VEDEL ,Droit Administratif, Thémis presses universitaires de France 6 éme édition ,1976. p 325

GUNTER HAGER, la responsabilite civile de fait des dechets en Droit Allemend, R.I.de.compare,janv-mars 1992,p.7.

Intergovernmental froum on chemical safety "ottawo, Canda 10- 14 Febrauray 1997, Final Report.

O.N.U .، Recuil des sentences arbitrales،1949،II

Philippe DELEBECQUE , responsabilite et indemnisation des (1) dommages dus a la pollution par , les hydrocarbues a propos de la catastrophe de l Erika , J.C.P,NO 4- 26 janvier 2000, p,125 .

Read Dispute،P.213، MC Caffrey،" Transboundary pollution Injuries "

Smith (D) & Blowers (A) (1998): "Here today, there tomorrow: the Policitics of hazardous waste transport and disposal" Routledge, London and New York, , P. 208

The Management of Radioactive Wastes" International Atomatic energy agency (LAEA), Vienna 1981.

Tookey (D.L) (1996),: "Environmental Liability" Sweet & Maxwell. London,

UNEP "environmental Law in UNEP' UNEP environmental Law lliabrary No, 1. 1991., P. 14.

Wiess (E.B): (Faimess to future generations) Bobbs ferry, New York, 1989.,.

Postel, N., Rousseau, S., & Sobel, R. (2006). La responsabilité sociale et environnementale des entreprises: une reconfiguration potentielle du rapport salarial fordiste?. Économie appliquée, 59(4), 77-104.

De Visscher, C. (1966). Aspects Ricents, du Droit Procedural dt la Cour Internationale de Justice.

RESPONSIBILITY FOR THE TRANSPORTATION, STORAGE AND CIRCULATION OF HAZARDOUS MATERIALS

[14]

Abdel Wahed, F. Z.[(1)]; Mohamed,T. A.[(2)] and El Sayed, A. A.[(3)]
1) Civil Law Department, Faculty of Law, Ain Shams University 2) Institute of Environmental Research and Studies, Ain Shams University 3) Explosive Department, Ministry of Interior

ABSTRACT

The problems of environmental protection have attracted the attention of of natural and biological sciences researchers for a long time, but the jurisprudence has been relatively late in the modern era. Take note of the legal problems posed by threats to the environment. On the environmental level, the problem of environmental pollution has become one of the most important problems affecting humans in modern times because of its harmful effects on both living and non-living organisms. At the international level, the State asks about the damage caused by environmental pollution to the international community, which is based on a set of legal rules that find their main source in international conventions, general principles of law and international judicial decisions in the field of environmental protection, and in the field of determining international liability for environmental pollution damage. From the legal point of view, the classification in Egypt according to Law 4/1994 and its amendments and its executive regulations is limited in light of the emergence of the international codes and the global guidelines in the field of hazardous materials which are comprehensive for all types of hazardous materials and capable of absorbing new ones. Therefore, the current study aims at

clarifying all responsibility related to the transport, storage and handling of hazardous materials. The problem of the study is to know the adequacy and adequacy of Egyptian environmental law to classify hazardous substances and wastes and to appoint the concerned body and its responsibility for these materials and compensation for damages resulting from such wastes. Based on the problem of the study, the researchers in this study relied on the combination of the inductive method and the method of analyzing the results. The researchers conducted personal interviews with the officials in the [Holding Company for Maritime Transport and Container Handling in Damietta Port - Civil Protection Department in Damietta Port - Department of Safety and Occupational Health - the competent Environmental Affairs Agency (observer) Transport, storage and storage of hazardous materials. The results of the study that it is necessary to deepen the cooperation between the management of hazardous materials at the port and all security authorities inside and outside the port. As for the rules of liability resulting from the sources of environmental pollution, it is deficient and ambiguous, and in the end requires a radical development in line with contemporary global developments and in accordance with the era of the environment. It can not be denied that the civil liability regime in its free status continues to play an effective role in protecting the environment in its various dimensions. The need to include laws and ministerial decrees on the protection of the environment to the provisions of international laws and norms concerning the protection of the environment from the hazards of hazardous materials, taking into account the continuous raising of public awareness of the dangers and controls of the use of hazardous substances on the local clock. This is to expand the citizen's information base on the rules of safety and civil protection with the signs of dangerous goods. The present study recommends that citizens should be notified of the signs of dangerous goods and how they should be selected according to the classification prepared for this purpose. And the work of a comprehensive system of linking between similar departments in ports similar to cooperation and exchange of experiences at the level of the Egyptian country. Public awareness programs must be activated and school curricula, for

example, should be implemented to preserve the environment and make it always green and to activate the role of environmental laws.